

# خارج الفقہ

١٦-٩-١٤٠١ القول فی تروک الإحرام ٨

دراسات الاستاذ:  
مهدي الهادي الطهراني

## التاسع عشر- التظليل فوق الرأس للرجال دون النساء

- التاسع عشر- التظليل فوق الرأس \* للرجال دون النساء، فيجوز لهن بأية كيفية، وكذا جاز للأطفال، ولا فرق في التظليل بين كونه في المحمل المغطى فوقه بما يوجبه أو في السيارة و القطار و الطائرة و السفينة و نحوها المسقفة بما يوجبه،
- \* يحرم على الرجل المحرم التظليل بمعنى احتفاظ نفسه عن الشدائد الجوية كالحر و البرد و الشمس و الريح العاصف، حال طي المنزل و لا فرق فيه بين كونه في المحمل المغطى فوقه بما يوجبه أو في السيارة و القطار و الطائرة و السفينة و نحوها المسقفة بما يوجبه و هذا لا يشمل الشدائد الحاصلة من سرعة سير المركب كالريح العاصف الحاصل من سرعة سير السيارة فتأمل.

## التاسع عشر- التظليل فوق الرأس للرجال دون النساء

- و الأحوط عدم الاستظلال\* بما لا يكون فوق رأسه كالسير على جنب المحمل أو الجلوس عند جدار السفينة و الاستظلال بهما و إن كان الجواز لا يخلو من قوة.

- \* بالمعنى الذى تقدم فى الهامش السابق

التاسع عشر- التظليل فوق الرأس للرجال دون النساء

- التاسع عشر- التظليل فوق الرأس للرجال دون النساء، فيجوز لهن بأية كيفية، و كذا جاز للأطفال، و لا فرق في التظليل بين كونه في المحمل المغطى فوقه بما يوجهه أو في السيارة و القطار و الطائرة و السفينة و نحوها المسقفة بما يوجهه، و الأحوط عدم الاستظلال بما لا يكون فوق رأسه كالسير على جنب المحمل أو الجلوس عند جدار السفينة و الاستظلال بهما و إن كان الجواز لا يخلو من قوة.

• مسألة [١٢٨] [التظليل للمحرم]

• و مما ظن انفراد الإمامية به و لهم فيه موافق: القول بأن المحرم لا يجوز أن يستظل في محمله من الشمس إلا عن ضرورة، و ذهبوا إلى أنه يفدى بذلك إذا فعله بدم.

- و وافق مالک «٣» فى كراهية ذلك، إلا أننا ما نظن أنه يوجب فى فعله شيئاً.
- و باقى الفقهاء على خلاف ذلك «٤».
- و الحجة فيه: إجماع الطائفة المحقة، و الاحتياط لليقين بسلامة إحرامه و براءة ذمته.

- (٣) المغنى (لابن قدامة): ج ٣ - ٢٨٦، الشرح الكبير: ج ٣ - ٢٧٩، المجموع: ج ٧ - ٢٦٧، شرح فتح القدير: ج ٢ - ٣٤٩.
- (٤) سنن البيهقي: ج ٥ - ٧٠، المجموع: ج ٧ - ٢٦٧، المغنى (لابن قدامة): ج ٣ - ٢٨٦.

## التظليل

• «٥» ٦٤ بَابُ تَحْرِيمِ تَظْلِيلِ الرَّجُلِ الْمُحْرَمِ عَلَيَّ  
نَفْسَهُ سَائِرًا وَ جَوَازِهِ فِي الضَّرُورَةِ خَاصَّةً وَ يَلْزَمُهُ  
الْفِدَاءُ

• ١٦٩٥٣ - ١ - «٦» مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ  
الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ صَفْوَانَ عَنِ الْعَلَاءِ عَنْ مُحَمَّدِ  
بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ أَحَدِهِمَا ع قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُحْرَمِ  
يَرْكَبُ الْقَبَةَ فَقَالَ لَا قُلْتُ فَالْمَرْأَةُ الْمُحْرَمَةُ قَالَ نَعَمْ.

## التظليل

- (١) - الباب ٦٣ فيه حديثان
- (٢) - الكافي ٤ - ٣٦١ - ٧.
- (٣) - التهذيب ٥ - ٣٤٠ - ١١٧٩.
- (٤) - الفقيه ٢ - ٣٥٧ - ٢٦٩٦.
- (٥) - الباب ٦٤ فيه ١٤ حديثا
- (٦) - التهذيب ٥ - ٣١٢ - ١٠٧٠.

• ١٦٩٥٤ - ٢ - «١» وَ عَنْهُ عَنْ ابْنِ سَنَانَ  
 عَنْ ابْنِ مُسْكَانٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ  
 أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ الْمَحْرَمِ **يُرَكَّبُ فِي**  
**الْقَبَّةِ** - قَالَ مَا يَعْجِبُنِي إِلَّا أَنْ يَكُونَ  
 مَرِيضًا - قُلْتُ فَالنِّسَاءُ قَالَ نَعَمْ.

• ١٦٩٥٥ - ٣ - «٢» و بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْعَبَّاسِ عَنْ  
 عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ  
 عِ **أُظِلُّ** وَأَنَا مُحْرَمٌ قَالَ لَا قُلْتَ أَفَاطَّلِلُ وَأَكْفُرُ  
 قَالَ لَا قُلْتَ فَإِنْ مَرَضْتَ قَالَ ظَلَّلُ وَكَفَرْتُ ثُمَّ قَالَ أ  
 مَا عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صِ قَالَ مَا مِنْ حَاجٍ  
 يَضْحَى مَلْبِيًّا حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ إِلَّا غَابَتْ ذُنُوبُهُ  
 مَعَهَا.

- وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْعَبَّاسِ مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ ظَلَّلَ وَ كَفَّرَ  
«٣»
- وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةَ وَ ذَكَرَهُ بِتَمَامِهِ «٤» وَ  
رَوَاهُ فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانَ  
عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ حَمَادٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةَ مِثْلَهُ «٥».

• ١٦٩٥٦ - ٤ - «٦» وَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْمَحْرَمِ يَرْكَبُ فِي الْكَنِيسَةِ «٧» - فَقَالَ لَا وَهُوَ لِلنِّسَاءِ جَائِزٌ.

• (٧) - الكنيسه - شيء يغرز في المحمل أو الرجل و يلقى عليه ثوب يستظل به الراكب و يستتر. (مجمع البحرين - كنس - ٤ - ١٠٠).

- (١) - التهذيب ٥ - ٣١٢ - ١٠٧٣.
- (٢) - التهذيب ٥ - ٣١٣ - ١٠٧٥.
- (٣) - الاستبصار ٢ - ١٨٧ - ٦٢٧.
- (٤) - الفقيه ٢ - ٣٥٢ - ٢٦٧٣.
- (٥) - علل الشرائع - ٤٥٢ - ١.
- (٦) - التهذيب ٥ - ٣١٢ - ١٠٧٢.

- ١٦٩٥٧ - ٥ - «١» وَ عَنْهُ عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ حَمَّادٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ وَ ابْنِ سِنَانٍ عَنْ ابْنِ مُسْكَانٍ عَنِ الْحَلْبِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ عَنِ الْمَحْرَمِ يَرْكَبُ فِي الْقَبَةِ - فَقَالَ مَا يُعْجِبُنِي ذَلِكَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَرِيضًا.

• ١٦٩٥٨ - ٦ - «٢» وَ عَنْهُ عَنِ النَّخَعِيِّ عَنِ  
 صَفْوَانَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: سَأَلْتُ  
 أَبَا الْحَسَنِ عَ عَنِ الرَّجُلِ الْمُحْرَمِ - وَ كَانَ إِذَا  
 أَصَابَتْهُ الشَّمْسُ شَقَّ عَلَيْهِ وَ صَدَعَ فَيَسْتَتِرُ مِنْهَا -  
 فَقَالَ هُوَ أَعْلَمُ بِنَفْسِهِ - إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ  
 تَصِيبَهُ الشَّمْسُ فَلْيَسْتَظِلَّ مِنْهَا.

- ١٦٩٥٩ - ٧ - «٣» وَ عَنْهُ عَنْ ابْنِ جَبَلَةَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ ع قَالَ: سَأَلْتَهُ عَنِ الْمَحْرَمِ **يُظَلَّلُ** عَلَيْهِ وَ هُوَ مَحْرَمٌ - قَالَ لَا إِلَّا مَرِيضٍ أَوْ مِنْ بَهْ عِلَّةٍ - وَ الَّذِي لَا يُطِيقُ الشَّمْسَ «٤».

• ١٦٩٦٠ - ٨ - «٥» وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ عَنْ مُوسَى بْنِ عُمَرَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَنْصُورٍ عَنْهُ قَالَ: سَأَلْتَهُ عَنِ الظَّلَالِ لِلْمَحْرَمِ - فَقَالَ لَا يُظَلَّلُ إِلَّا مَنْ عَـلَّهُ أَوْ مَرَضٍ.

• وَ رَوَاهُ الْكَلِينِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عٍ مِثْلَهُ «٦».

- (١) - التهذيب ٥ - ٣٠٩ - ١٠٥٨، و الاستبصار ٢ - ١٨٥ - ٦١٩.
- (٢) - التهذيب ٥ - ٣٠٩ - ١٠٥٩، و الاستبصار ٢ - ١٨٦ - ٦٢٠.
- (٣) - التهذيب ٥ - ٣٠٩ - ١٠٥٧، و الاستبصار ٢ - ١٨٥ - ٦١٨.
- (٤) - فى نسخة - حر الشمس (هامش المخطوط).
- (٥) - التهذيب ٥ - ٣٠٩ - ١٠٦٠، و الاستبصار ٢ - ١٨٦ - ٦٢١.
- (٦) - الكافى ٤ - ٣٥١ - ٦.
- (٧) - التهذيب ٥ - ٣١٠ - ١٠٦٢، و الاستبصار ٢ - ١٨٦ - ٦٢٢.

• ١٦٩٦١ - ٩ - «٧» وَ عَنْهُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَ هَلْ يَسْتَتِرُ الْمَحْرَمُ مِنَ الشَّمْسِ - فَقَالَ لَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ شَيْخًا كَبِيرًا أَوْ قَالَ ذَا عِلَّةٍ.

• وَرَوَاهُ الْحَمِيرِيُّ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدِ الطَّيَالِسِيِّ عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ عَبْدِ الْخَالِقِ مِثْلَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ شَيْخًا فَانِيًا «١»

• وَرَوَاهُ الْكَلِينِيُّ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ «٢».

- ١٦٩٦٢ - ١٠ - «٣» و بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعْدٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَمِيرٍ عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ بِالظَّلَّالِ لِلنِّسَاءِ وَ قَدْ رُخِّصَ فِيهِ لِلرِّجَالِ.
- أَقُولُ: حَمَلَهُ الشَّيْخُ عَلَى الضَّرُورَةِ لِمَا تَقَدَّمَ فَيُظَلَّلُ وَ يُكْفَرُ «٤» وَ يَحْتَمِلُ الْحَمْلُ عَلَى التَّقِيَّةِ.

• ١٦٩٦٣ - ١١ - «٥» محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه  
 عن عبد الله بن المغيرة قال: سألت أبا الحسن ع عن **الظلال**  
 للمحرّم - فقال **اضح** لمن أحرمت له - قلت  
 إني محرور وإن الحر يشتد علي فقال - أما ما  
 علمت أن الشمس تغرب بذنوب المحرّمين  
 «٦».

- ١٦٩٦٤ - ١٢ - «٧» و عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدٍ عَنِ  
عَلِيِّ بْنِ الرِّيَّانِ عَنْ قَاسِمِ بْنِ الصِّقْلِ قَالَ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا  
كَانَ أَشَدَّ تَشَدِيدًا فِي الظِّلِّ مِنْ أَبِي جَعْفَرٍ  
ع - كَانَ يَأْمُرُ بِقَلْعِ القَبَةِ وَ الْحَاجِبِينَ إِذَا  
أَحْرَمَ.

## التظليل

- (١) - قرب الاسناد - ٥٩.
- (٢) - الكافي ٤ - ٣٥١ - ٨.
- (٣) - التهذيب ٥ - ٣١٢ - ١٠٧٤، و الاستبصار ٢ - ١٨٧ - ٦٢٨.
- (٤) - تقدم في أكثر أحاديث هذا الباب.
- (٥) - الكافي ٤ - ٣٥٠ - ٢.
- (٦) - كذا في الاصل و المصدر، لكن في المخطوط - المجرمين.
- (٧) - الكافي ٤ - ٣٥٠ - ٣.

• ١٦٩٦٥ - ١٣ - «١» و عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ  
 عُثْمَانَ بْنِ عَيْسَى الْكَلَابِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي الْحَسَنِ الْأَوَّلِ  
 عَ إِنَّ عَلِيَّ بْنَ شَهَابٍ - يَشْكُو رَأْسَهُ وَ **الْبَرْدُ**  
 شَدِيدٌ وَ يَرِيدُ أَنْ يَحْرِمَ - فَقَالَ إِنْ كَانَ كَمَا  
 زَعَمَ **فَلْيُظَلَّلْ** - وَ أَمَّا أَنْتَ فَاصْحَ لِمَنْ أَحْرَمْتَ  
 لَهُ.

• ١٦٩٦٦ - ١٤ - «٢» وَ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ  
 عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنِ أَبِي بَانَ عَنْ زُرَّارَةَ قَالَ: سَأَلْتَهُ عَنْ  
 الْمَحْرَمِ أَوْ يَتَغَطَّى - قَالَ أَمَا مِنَ الْحَرِّ وَالْ  
 الْبَرْدِ فَلَا.

• أَقُولُ: وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ هُنَا «٣» وَ فِي الْكَفَّارَاتِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ  
 تَعَالَى «٤».

## تَظْلِيلُ النِّسَاءِ وَ الصَّبِيَّانِ

- «٥» ٦٥ بابُ جَوَازِ تَظْلِيلِ النِّسَاءِ وَ الصَّبِيَّانِ فِي الْإِحْرَامِ
- ١٦٩٦٧ - ١ - «٦» مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ  
عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا بَأْسَ بِالْقَبْهِ  
عَلَى النِّسَاءِ وَ الصَّبِيَّانِ وَ هُم مَحْرَمُونَ الْحَدِيثِ.
- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ عَلِيِّ  
بِْنِ الْحَكَمِ عَنِ الْكَاهِلِيِّ عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع مِثْلَهُ «١».

## تَظْلِيلُ النِّسَاءِ وَ الصَّبِيَّانِ

- (١) - الكافي ٤ - ٣٥١ - ٧.
- (٢) - الكافي ٤ - ٣٥٢ - ١٣.
- (٣) - ياتي في الأبواب ٤٥ و ٤٦ و ٤٨ من هذه الأبواب.
- (٤) - ياتي في البابين ٤ و ٧ من أبواب بقیة الكفارات.
- و تقدم ما يدل على ذلك في الحديث ٢ من الباب ٤١ من هذه الأبواب.
- (٥) - الباب ٤٥ فيه حديثان
- (٦) - التهذيب ٥ - ٣١٢ - ١٠٧١، و الفقيه ٢ - ٣٥٤ - ٢٦٧٨، و أورد ذيله في الحديث ٨ من الباب ٣ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، و في الحديث ٣ من الباب ٥٨ من هذه الأبواب.
- (١) - الكافي ٤ - ٣٥١ - ١٠.

## تَظْلِيلِ النِّسَاءِ وَ الصَّبِيَّانِ

• ١٦٩٦٨ - ٢ - «٢» وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا  
 عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي  
 نَصْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ أَبِي بَصِيرٍ عَنْ  
 أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع «٣» قَالَ: سَأَلْتَهُ عَنِ الْمُرَأَةِ  
 يَضْرِبُ عَلَيْهَا الظَّلَالُ - وَ هِيَ مُحْرِمَةٌ قَالَ نَعَمْ  
 الْحَدِيثُ.

## تَظْلِيلُ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ

• وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْبَزَنْطِيِّ عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي  
حَمَزَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع «٤»

• وَالَّذِي قَبْلَهُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَرِيرِ

• أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ «٥» وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ «٦».

## تَظْلِيلِ النِّسَاءِ وَ الصَّبِيَّانِ

- (٢) - الكافي ٤ - ٣٥١ - ٤، و أورده بتمامه في الحديث ٨ من الباب ٦ من أبواب بقیة الكفارات.
- (٣) - كتب على قوله (عن ابی عبد الله عليه السلام) علامة نسخة.
- (٤) - الفقيه ٢ - ٣٥٤ - ٢٦٧٦.
- (٥) - تقدم في الأحاديث ١ و ٢ و ٤ و ١٠ من الباب ٦٤ من هذه الأبواب.
- (٦) - ياتي في الحديث ١ من الباب ٦٨ من هذه الأبواب.

## يَسْتَظِلُّ مِنَ الْمَطَرِ

• ١٦٩٨١ - ٧ - «٦» وَ عَنْهُ أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ الْمُحْرِمِ يَسْتَظِلُّ مِنَ الْمَطَرِ بِنَطْعٍ أَوْ غَيْرِهِ حَذَرًا عَلَيَّ ثِيَابِهِ - وَ مَا فِي مَحْمَلِهِ أَنْ يَبْتَلَّ فَهَلْ يَجُوزُ ذَلِكَ - الْجَوَابُ إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ فِي الْمَحْمَلِ فِي طَرِيقِهِ فَعَلِيهِ دَمٌ.

• نطع. [ نَ ] [ ع ] (ع) بساط و فرش چرمين . (غياث اللغات ) (از ناظم الاطباء). بساط چرمی

## مَشَى الْمُحْرَمِ تَحْتَ ظِلِّ الْمُحْمَلِ

• «٢» ٦٧ بَابُ جَوَازِ مَشَى الْمُحْرَمِ تَحْتَ ظِلِّ الْمُحْمَلِ بِحَيْثُ لَا يَعْلُو رَأْسَهُ سَاتِرًا وَ جَوَازِ سِتْرِ بَعْضِ جَسَدِهِ بِبَعْضٍ وَ بَثْوَبٍ فِي الضَّرُورَةِ وَ رُكُوبِهِ فِي الْمُحْمَلِ الْمَكْشُوفِ وَ إِنْ لَمْ يَرْفَعْ الْخَشَبَ

• ١٦٩٧٥ - ١ - «٣» مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيْعٍ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى الرَّضَّاعِ هَلْ يَجُوزُ لِلْمُحْرَمِ أَنْ يَمْشِيَ تَحْتَ ظِلِّ الْمُحْمَلِ فَكَتَبَ نَعَمْ الْحَدِيثَ.

مَشَى الْمُحْرَمِ تَحْتَ ظِلِّ الْمُحْمَلِ

• ١٦٩٧٦ - ٢ - «٤» وَ عَنِہُمْ عَنِ أَحْمَدِ بْنِ  
 مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ النَّضْرِ بْنِ  
 سُوَيْدٍ عَنِ يَحْيَى الْحَلَبِيِّ عَنِ الْمُعَلَّى بْنِ خَنِيْسٍ  
 عَنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: لَا يَسْتَرُ الْمُحْرَمُ مِنْ  
 الشَّمْسِ بِثَوْبٍ - وَ لَا بِأَسْ أَنْ يَسْتَرُ «٥» بَعْضَهُ  
 بِبَعْضٍ.

مَشَى الْمُحْرَمِ تَحْتَ ظِلِّ الْمُحْمَلِ

• ١٦٩٧٧ - ٣ - «٦» محمد بن الحسن بإسناده  
 عن موسى بن القاسم عن صفوان عن معاوية  
 بن عمار عن أبي عبد الله ع قال: لَأَبَأْسَ بَأْنٍ  
 يَضَعُ الْمُحْرَمُ ذِرَاعَهُ عَلَى وَجْهِهِ مِنْ حَرِّ  
 الشَّمْسِ «٧» وَ لَأَبَأْسَ أَنْ يَسْتَرَّ بَعْضَ جَسَدِهِ  
 بِبَعْضٍ.

## مَشَى الْمُحْرَمِ تَحْتَ ظِلِّ الْمُحْمَلِ

- (٢) - الباب ٦٧ فيه ٧ أحاديث
- (٣) - الكافي ٤ - ٣٥١ - ٥، و أورد ذيله في الحديث ٦ من الباب ٦ من أبواب بقیة الکفارات.
- (٤) - الكافي ٤ - ٣٥٢ - ١١.
- (٥) - في المصدر - يستتر.
- (٦) - التهذيب ٥ - ٣٠٨ - ١٠٥٥.
- (٧) - في المصدر زيادة - و قال.

مَشَى الْمُحْرَمُ تَحْتَ ظِلِّ الْمُحْمَلِ

• ۱۶۹۷۸ - ۴ - « ۱ » محمد بن علی بن الحسین  
 بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ  
 اللَّهِ ع يَقُولُ لِأَبِي - وَشَكَأَ إِلَيْهِ حَرَّ الشَّمْسِ وَهُوَ  
 مُحْرَمٌ وَهُوَ يَتَأَذَى بِهِ - فَقَالَ تَرَى أَنْ أُسْتَرَّ بِطَرْفِ  
 ثَوْبِي - فَقَالَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ مَا لَمْ يُصَبِّكَ « ۲ »  
 رَأْسُكَ.

• أَقُولُ: هَذَا مَخْصُوصٌ بِالضَّرُورَةِ.

مَشَى الْمُحْرَمِ تَحْتَ ظِلِّ الْمُحْمَلِ

• ١٦٩٧٩ - ٥ - «٣» و بِإِسْنَادِهِ عَنْ سَعِيدِ

الْأَعْرَجِ أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ  
الْمُحْرَمِ يَسْتَتِرُ - مِنَ الشَّمْسِ بِعَوْدٍ وَبِيَدِهِ  
قَالَ لَا إِلَّا مِنْ عِلَّةٍ.

• أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الْكَرَاهَةِ فِي الْيَدِ.

## مَشَى الْمُحْرَمُ تَحْتَ ظِلِّ الْمُحْمَلِ

• ١٦٩٨٠ - ٦ - «٤» أحمد بن علي بن أبي طالب الطبرسي في  
 الإحتجاج عن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري أنه كتب  
 إلى صاحب الزمان ع يسأله عن المحرم -  
 يرفع الظلال هل يرفع خشب العمارية أو  
 الكنيسة «٥» و يرفع الجناحين أم لا فكتب  
 إليه لا شيء عليه في تركه رفع الخشب.

# مَشَى الْمُحْرَمِ تَحْتَ ظِلِّ الْمُحْمَلِ

• ١٦٩٨١ - ٧ - «٦» وَ عَنْهُ أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ الْمُحْرَمِ يَسْتِظِلُّ مِنْ  
 الْمَطَرِ بِنَطْعٍ - أَوْ غَيْرِهِ حَذْرًا عَلَيَّ ثِيَابَهُ - وَ مَا  
 فِي مَحْمَلِهِ أَنْ يَبْتَلَّ فَهَلْ يَجُوزُ ذَلِكَ -  
 الْجَوَابُ إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ فِي الْمَحْمَلِ فِي طَرِيقِهِ  
 فَعَلِيهِ دَمٌ .

• نطع. [ نَ ] [ ع ] بساط و فرش چرمين . (غياث اللغات ) (از ناظم  
 الاطباء). بساط چرمی

## مَشَى الْمُحْرَمِ تَحْتَ ظِلِّ الْمُحْمَلِ

- وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ فِي كِتَابِ الْغَيْبَةِ بِالإِسْنَادِ الآتِي «٧» وَ كَذَا الَّذِي قَبْلَهُ
- أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ «١».
- (١) - الفقيه ٢ - ٣٥٥ - ٢٦٨٢.
- (٢) - في المصدر - يصب.
- (٣) - الفقيه ٢ - ٣٥٥ - ٢٦٨٣.

# مَشَى الْمُحْرَمِ تَحْتَ ظِلِّ الْمُحْمَلِ

• (٤) - الاحتجاج - ٤٨٤، و الغيبة - ٢٣٤.

• (٥) - فى المصدر - الكنيسية.

• (٦) - الاحتجاج - ٤٨٤.

• (٧) - الغيبة - ٢٣٤، و ياتى إسناده فى الفائدة الثانية من الخاتمة برقم ٤٨.

• (١) - تقدم فى الباب ٦٦ من هذه الأبواب.

التاسع عشر- التظليل فوق الرأس للرجال دون النساء

- مسألة ٣٧ حرمة الاستظللال مخصوصة بحال السير و طى المنازل من غير فرق بين الراكب و غيره، و أما لو نزل فى منزل كمنى أو عرفات أو غيرهما فيجوز الاستظللال تحت السقف و الخيمة و أخذ المظلة حال المشى فيجوز لمن كان فى منى أن يذهب مع المظلة إلى المذبح أو إلى محل رمى الجمرات و إن كان الاحتياط فى الترك.

## تَظْلِيلِ الرَّجُلِ الْمُحْرَمِ إِذَا نَزَلَ

• «٧» ٦٦ بَابُ جَوَازِ تَظْلِيلِ الرَّجُلِ الْمُحْرَمِ إِذَا نَزَلَ وَ دُخُولِهِ الْخَبَاءِ وَ الْبَيْتِ

• ١٦٩٦٩ - ١ - «٨» مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنِ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ  
 «٩» عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ الْمُثَنِيِّ الْخَطِيبِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِيلِ وَ  
 بَشِيرِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: قَالَ لِي مُحَمَّدُ أَلَا أُسْرِكُ «١٠»  
 يَا ابْنَ مَثْنِي فَقُلْتُ بَلِي - فَقُمْتُ إِلَيْهِ فَقَالَ لِي دَخَلِ  
 هَذَا الْفَاسِقَ أَنْفَاءً - فَجَلَسَ قُبَالَهُ أَبِي الْحَسَنِ عَ ثُمَّ  
 أَقْبَلَ عَلَيْهِ -

تَظْلِيلِ الرَّجُلِ الْمُحْرَمِ إِذَا نَزَلَ

• فَقَالَ يَا أَبَا الْحَسَنِ مَا تَقُولُ فِي الْمُحْرَمِ -  
 يَسْتُظِلُّ عَلَى الْمَحْمَلِ « ١ » فَقَالَ لَهُ لَأَ - قَالَ  
 فَيَسْتُظِلُّ فِي الْخَبَاءِ فَقَالَ لَهُ نَعَمْ - فَأَعَادَ عَلَيْهِ  
 الْقَوْلَ شَبَهَ الْمُسْتَهْزِئِ يَضْحَكُ يَا أَبَا الْحَسَنِ فَمَا  
 فَرَقَ بَيْنَ هَذَا « ٢ » فَقَالَ يَا أَبَا يُوسُفَ إِنَّ الدِّينَ  
 لَيْسَ يَقَاسُ « ٣ » كَقِيَاسِكُمْ أَنْتُمْ تَلْعَبُونَ

تَظْلِيلِ الرَّجُلِ الْمُحْرَمِ إِذَا نَزَلَ

• إِنَّا صَنَعْنَا كَمَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ص وَ قُلْنَا كَمَا  
 قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ص كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ص يَرْكَبُ  
 رَاحِلَتَهُ فَلَا يَسْتِظِلُّ عَلَيْهَا وَ تُؤْذِيهِ الشَّمْسُ  
 فَيَسْتَرِ بَعْضَ جَسَدِهِ بِبَعْضٍ وَ رِبْمًا يَسْتَرُ وَجْهَهُ  
 بِيَدِهِ وَ إِذَا نَزَلَ اسْتِظَلَّ بِالْخَبَاءِ وَ فِي الْبَيْتِ وَ  
 بِالْجِدَارِ.

## تَظْلِيلُ الرَّجُلِ الْمُحْرَمِ إِذَا نَزَلَ

- محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن محمد بن جعفر بن مثنى الخطيب مثله «٤».

# تَظْلِيلِ الرَّجُلِ الْمُحْرَمِ إِذَا نَزَلَ

- (٨) - التهذيب ٥ - ٣٠٩ - ١٠٦١.
- (٩) - فى المصدر - أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى.
- (١٠) - فى نسخة - ابشرك (هامش المخطوط).
- (١) - فى المصدر - أ يستظل فى المحمل؟.
- (٢) - فى نسخة - بين هذين، و فى نسخة من الكافى - بين هذا و ذا (هامش المخطوط).
- (٣) - فى المصدر - بقياس.
- (٤) - الكافى ٤ - ٣٥٠ - ١.

## تَظْلِيلِ الرَّجُلِ الْمُحْرَمِ إِذَا نَزَلَ

• ١٦٩٧٠ - ٢ - «٥» و عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِيلِ قَالَ: كُنَّا فِي دَهْلِيزِ يَحْيَى بْنِ خَالِدٍ بِمَكَّةَ - وَكَانَ هُنَاكَ أَبُو الْحَسَنِ مُوسَى ع وَ أَبُو يُوسُفَ - فَقَامَ إِلَيْهِ أَبُو يُوسُفَ وَ تَرَبَّعَ بَيْنَ يَدَيْهِ - فَقَالَ يَا أَبَا الْحَسَنِ جَعَلْتَ فِدَاكَ الْمُحْرَمَ يُظَلِّلُ قَالَ لَا - قَالَ فَيَسْتَظِلُّ بِالْجِدَارِ وَ الْمُحْمَلِ وَ يَدْخُلُ الْبَيْتَ وَ الْخُبَاءَ قَالَ نَعَمْ - قَالَ فَضَحِكَ أَبُو يُوسُفَ شِبْهَ الْمُسْتَهْزِئِ -

## تَظْلِيلُ الرَّجُلِ الْمُحْرَمِ إِذَا نَزَلَ

- فَقَالَ لَهُ أَبُو الْحَسَنِ ع يَا أَبَا يُوسُفَ - إِنَّ الدِّينَ لَيْسَ يُقَاسُ «٦» كَقِيَاسِكَ وَ قِيَاسُ أَصْحَابِكَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَ جَلَّ أَمَرَ فِي كِتَابِهِ بِالطَّلَاقِ وَ أَكَّدَ فِيهِ شَاهِدَيْنِ وَ لَمْ يَرْضَ بِهِمَا إِلَّا عَدْلَيْنِ وَ أَمَرَ فِي كِتَابِهِ بِالتَّزْوِيجِ وَ أَهْمَلَهُ بِلَا شُهُودٍ فَاتَيْتُمْ بِشَاهِدَيْنِ فِيمَا أَبْطَلَ اللَّهُ وَ أَبْطَلْتُمْ شَاهِدَيْنِ فِيمَا أَكَّدَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ وَ أَجَزْتُمْ طَّلَاقَ الْمَجْنُونِ وَ السَّكَرَانَ -

## تَظْلِيلُ الرَّجُلِ الْمُحْرَمِ إِذَا نَزَلَ

- حَجَّ رَسُولُ اللَّهِ صِ فَأَحْرَمَ وَ لَمْ يُظَلِّ وَ دَخَلَ الْبَيْتَ وَ الْخَبَاءَ وَ اسْتَظَلَّ بِالْمَحْمَلِ وَ الْجِدَارِ فَقُلْنَا « ١ » كَمَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صِ فَسَكَتَ.

# تَظْلِيلِ الرَّجُلِ الْمُحْرَمِ إِذَا نَزَلَ

- (٥) - الكافي ٤ - ٣٥٢ - ١٥.
- (٦) - في المصدر - بالقياس.

## تَظْلِيلِ الرَّجُلِ الْمُحْرَمِ إِذَا نَزَلَ

- ١٦٩٧١ - ٣ - «٢» محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن الحسين بن مسلم عن أبي جعفر الثاني ع أنه سئل ما الفرق بين الفسطاط وبين ظل المحمل - فقال لا ينبغي أن يستظل في المحمل - والفرق بينهما أن المرأة تطمت في شهر رمضان - فتقضى الصيام و لا تقضى الصلاة - قال صدقت جعلت فداك.
- قال الصدوق يعني أن السنة لا تقاس
- و رواه في المقنع مرسلًا «٣».

## تَظْلِيلِ الرَّجُلِ الْمُحْرَمِ إِذَا نَزَلَ

• ١٦٩٧٢ - ٤ - «٤» و فِي عِيُونِ الْأَخْبَارِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَثْمَانَ بْنِ عَيْسَى عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ قَالَ: قَالَ أَبُو يُوسُفَ لِلْمَهْدِيِّ وَ عِنْدَهُ مُوسَى بْنُ جَعْفَرٍ ع - أ تَأْذِنُ لِي أَنْ أَسْأَلَهُ عَنْ مَسَائِلَ لَيْسَ عِنْدَهُ فِيهَا شَيْءٌ فَقَالَ لَهُ نَعَمْ فَقَالَ لِمُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ ع أَسْأَلُكَ قَالَ نَعَمْ قَالَ مَا تَقُولُ فِي التَّظْلِيلِ لِلْمُحْرَمِ قَالَ لَا يَصِلِحُ قَالَ فَيَضْرِبُ الْخِبَاءَ فِي الْأَرْضِ وَ يَدْخُلُ الْبَيْتَ قَالَ نَعَمْ -

تَظْلِيلُ الرَّجُلِ الْمُحْرَمِ إِذَا نَزَلَ

• قَالَ فَمَا الْفَرْقُ بَيْنَ هَذَيْنِ - قَالَ أَبُو الْحَسَنِ ع مَا تَقُولُ فِي الطَّامِثِ - أَ تَقْضِي الصَّلَاةَ قَالَ لَأَ - قَالَ فَتَقْضِي الصَّوْمَ قَالَ نَعَمْ - قَالَ وَ لَمْ قَالَ هَكَذَا جَاءَ - فَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ ع وَ هَكَذَا جَاءَ هَذَا - فَقَالَ الْمَهْدِيُّ لِأَبِي يُوسُفَ مَا أَرَاكَ صَنَعْتَ شَيْئًا قَالَ رَمَانِي بِحَجَرٍ دَامِغٍ.

• قَالَ تَعَالَى: بَلْ نَقْذِفُ بِالْحَقِّ عَلَى الْبَاطِلِ **فَيَدْمَغُهُ** [الأنبياء / ١٨]، أَي: **يَكْسِرُ دَمَاغَهُ**

## تَظْلِيلُ الرَّجُلِ الْمُحْرَمِ إِذَا نَزَلَ

- وَ رَوَاهُ الطَّبْرِسِيُّ فِي الْإِحْتِجَاجِ مُرْسَلًا نَحْوَهُ «١».
- (١) - فِي نَسْخَةٍ - ففعلنا (هامش المخطوط) و فِي الْمَصْدَرِ - فعلنا.
- (٢) - الْفَقِيه ٢ - ٣٥٣ - ٢٦٧٤.
- (٣) - الْمَقْنَع - ٧٤.
- (٤) - عِيُونَ أَخْبَارِ الرِّضَا (عَلَيْهِ السَّلَام) ١ - ٧٨ - ٦.

تَظْلِيلِ الرَّجُلِ الْمُحْرَمِ إِذَا نَزَلَ

• ١٦٩٧٣ - ٥ - «٢» عبد الله بن جعفر  
 الحميري في قرب الإسناد عن أحمد بن  
 محمد عن البرزطي عن الرضا ع قال: قال  
 أبو حنيفة أيش «٣» فرق ما بين ظلال  
 المحرم و الخباء - فقال أبو عبد الله ع إن  
 السنة لا تقاس.

تَظْلِيلِ الرَّجُلِ الْمُحْرَمِ إِذَا نَزَلَ

• ١٦٩٧٤ - ٦ - «٤» أحمد بن علي بن أبي طالب  
 الطبرسي في الإحتجاج قال: سأل محمد بن  
 الحسن أبا الحسن موسى ع - بمحضر من الرشيد و  
 هم بمكة - فقال له أ يجوز للمحرم أن يظل عليه  
 محمله - فقال له موسى ع لا يجوز له ذلك مع  
 الاختيار - فقال له محمد بن الحسن - أ فيجوز أن  
 يمشي تحت الظلال مختاراً - فقال له نعم

## تَظْلِيلُ الرَّجُلِ الْمُحْرَمِ إِذَا نَزَلَ

• فَتَضَاحِكُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ مِنْ ذَلِكَ - فَقَالَ لَهُ أَبُو الْحَسَنِ عَ أُتِعِجِبُ مِنْ سُنَّةِ النَّبِيِّ ص - وَ تَسْتَهْزِئُ بِهَا - إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص كَشَفَ ظِلَالَهُ فِي إِحْرَامِهِ - وَ مَشَى تَحْتَ الظُّلَالِ وَ هُوَ مُحْرَمٌ - إِنَّ أَحْكَامَ اللَّهِ يَا مُحَمَّدُ لَا تُقَاسُ - فَمَنْ قَاسَ بَعْضَهَا عَلَيَّ بَعْضَ فَقَدْ ضَلَّ سِوَاءَ السَّبِيلِ - فَسَكَتَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ لَا يَرْجِعُ جَوَابًا.

## تَظْلِيلُ الرَّجُلِ الْمُحْرَمِ إِذَا نَزَلَ

- وَرَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي الْإِرْشَادِ عَنْ أَبِي زَيْدٍ عَبْدِ الْحَمِيدِ قَالَ: سَأَلَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ أَبَا الْحَسَنِ عَ وَ ذَكَرَ مِثْلَهُ «٥»
- أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ «١».
- (١) - الاحتجاج - ٣٩٤.
- (٢) - قرب الاسناد - ١٥٨.
- (٣) - في المصدر - أى شىء.
- (٤) - الاحتجاج - ٣٩٤.
- (٥) - إرشاد المفيد - ٢٩٨.
- (١) - لاحظ - الباب ٦٤ من هذه الأبواب.